


كناش التحملات المتعلقة باستغلال قطع أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ مدينة سيدي إفني

❖ الفصل الأول: الإطار القانوني

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم: 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 24 صفر 1337 هـ (30 نونبر 1918) المتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 349-12-2 الصادر في 08 من جمادى الاولى 1434 هـ (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في: 25 ربيع الثاني (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 12-81 المتعلق بالساحل.
- بناء على الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المتعلق بتدبير الشواطئ من طرف الجماعات الصادرة بتاريخ: 17 ماي 2018.
- بناء على الإتفاقية المبرمة ما بين وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والجماعة المتعلقة بتدبير شاطئ مدينة سيدي إفني من طرف الجماعة.
- بناء على كناش التحملات الخاص بتدبير شاطئ مدينة سيدي إفني
- بناء على مداوات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ 03 ماي 2023 للمصادقة على كناش الشروط والتحملات المتعلقة باستغلال قطع أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ مدينة سيدي إفني.




الفصل الثاني: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الإلتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد بالإحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ مدينة سيدي إفني والمبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الإحتلال المؤقت وكناش التحملات ، قصد استغلالها لأغراض مختلفة.

وتوزع مساحات هذه القطع الأرضية المشار إليها في التصميم الخاص باستغلال واستعمال شاطئ مدينة سيدي إفني حسب الجدول أسفله:

رقم القطعة	المساحة الفردية بالمترب	التمن الأدنى لكل قطعة أرضية بالدرهم	قيمة الضمانة البنكية بالدرهم	نوعية النشاط
01	50	5.000	5.000	كرء المظلات الشمسية والكراسي
02	50	5.000	5.000	
03	50	5.000	5.000	
14	50	5.000	5.000	
17	50	5.000	5.000	
28	50	5.000	5.000	
15	20	2.100	2.100	إقامة واستغلال بعض الأكشاك
16	20	2.100	2.100	
18	35	4.200	4.200	
19	35	4.200	4.200	
26	35	4.200	4.200	
27	35	4.200	4.200	
23	500	25.000	25.000	استغلال موقف السيارات
24	500	15.000	150.000	
25	412	10.000	10.000	
21	10	1.050	1.050	استغلال المرافق الصحية
22	20	2.100	2.100	
29	200	20.000	20.000	مساحات الالعاب
30	200	20.000	20.000	
31	200	20.000	20.000	
4	200	20.000	20.000	المقاهي
5	200	20.000	20.000	
6	200	20.000	20.000	



10.000	10.000	100	7	
10.000	10.000	100	8	
10.000	10.000	100	9	
10.000	10.000	100	20	
2.100	2.100	20	10	نقط البيع
2.100	2.100	20	11	
2.100	2.100	20	12	
2.100	2.100	20	13	
20000	20000	200	32	ركوب الامواج

❖ الفصل الثالث: التسميات

يعني بالإدارة في كناش التحملات هذا، جماعة سيدي افني الممثلة في شخص رئيسها الذي يعتبر المخاطب المرخص له بالإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري قصد تهبيء واستغلال قطع أرضية بشاطئ مدينة سيدي افني كما هي محددة في التصميم المرفق لقرار الترخيص.

➤ يعني بالمستفيد:

- الأشخاص الذاتيون.
- السيد (ة): الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم: القاطن (ة) ب:
- الأشخاص المعنويون:
- اسم الشركة ومقرها:
- رقم السجل التجاري:

❖ الفصل الرابع: طبيعة الرخصة ومدتها

- تمنح هذه الرخصة في إطار القوانين الجاري بها العمل ولا تعفي المستفيد من الرخصة التكميلية الأخرى اللازمة لممارسة النشاط موضوع الترخيص.
- تمتد فترة استغلال القطع الأرضية من 4 إلى 9 المرخص باستغلالها خلال سنة قابلة للتجديد .
- تمتد فترة استغلال المستوفقات المرخص باستغلالها خلال سنة قابلة للتجديد
- تمتد فترة استغلال القطع الأرضية المرخص باستغلالها خلال الفترة الموسمية الصيفية ابتداء من 01 ماي إلى غاية 30 شتنبر من كل سنة.



❖ الفصل الخامس: التزامات المستفيد بخصوص الموقع المراد استغلاله

يتم وضع التجهيزات الخاصة بالمشروع حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري وتحت إشراف ومراقبة مصالح الجماعة ، ويتعين أن تكون المواد المستعملة مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب ومدة الإحتلال وللنموذج المقترح من قبل الإدارة أو أفضل منه ، ويمنع استعمال وإقامة الخيام على مستوى الشاطئ.

1. كراء المظلات الشمسية والكراسي والأرائك:

- المظلات الشمسية يجب أن تكون ذات الرجل الواحد بحيث يمنع استعمال المظلات ذات الأرجل المتعددة.
- ثوب المظلات والأرائك قابل للغسل ومريح ومن عينة جيدة.
- ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ.

● متطابقة من حيث الشكل والحجم واللون.

2. إقامة واستغلال الأكشاك والمقاهي:

- مواد البناء من الخشب المخصص لهذا الغرض ومن نوع جيد.
- مطابقة طاولة المناولة للمعايير الصحية المعمول بها في المطاعم.
- بخصوص الكراسي والطاولات يتعين أن تكون من الخشب أو البلاستيك الصلب ، مع مراعاة النظافة والجودة ونوحيد اللون.
- الربط بشبكة الماء والكهرباء.

3. فضاء الألعاب:

● المواد المستعملة ذات ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ.

● الفضاءات مخصصة حصريا للأطفال.

● الألعاب تناسب سن الأطفال وطبيعة لعبهم.

● تجهيزات محروسة توفر شروط الأمن والسلامة حسب المعايير المعمول بها.


● فضاءات مسيجة مع مراقبة الدخول والخروج.

4. فضاء ركوب الأمواج:

● التجهيزات المستعملة من نوعية جيدة وتراعي شروط السلامة.

● فضاء عرض هذه التجهيزات يتعين أن يطابق النموذج المقترح من قبل الإدارة.

➤ تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة بكتناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح الجماعة.



- تجهيز القطعة وتهيئتها.
- تحديد القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارته بعلامات ظاهرة (وضع أوتاد من خشب موصولة بجبال ظاهرة)، دون أن يشكل هذا التحديد أي إزعاج للمصطافين.
- نقل القمامة يوميا من أوراق وطحالب وأوراق صلبة ووضعها بأماكن مخصصة لهذا الغرض ولا يسمح باستخراج رمال الشاطئ أو أي مواد أخرى منه ، ويبقى المسؤول الوحيد امام الإدارة على حماية القطعة المرخص له باستغلالها.
- وضع صناديق للقمامة ذات لون وحجم موحد يحتوي كل واحد منها على كيس البلاستيك لإزالته كلما امتلأ.
- الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذه الباب ، وخاصة مقتضيات القانون: 12.81 المتعلق بالساحل.


❖ الفصل السادس: التزامات المستفيد باحترام خصوصيات الملك العام البحري

يتعهد المستفيد بما يلي:

- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا آمنا.
- عدم السماح بإقامة أي شكل من أشكال البنيات الصلبة ذات أساس ثابت.
- استغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كئاش التحملات هذا ، ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- احترام مقتضيات وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ PUGP.
- ضمان تخصيص منافذ للإستعمال العمومي بكل حرية وبصفة مجانية.
- العمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمنطقة موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري العمل بها في هذا الشأن ، وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للإستغلال.
- حمل بطاقة معلومات (BADGE) تحمل اسمه وصورته ورقم الرخصة الممنوحة له.
- احترام المساحة المخصصة لكل نشاط.
- الإلتزام بإشهار الأثمنة على لوحات مرئية ثابتة مراعاة لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي المعتمد.
- احترام الأشخاص المكلفين بالمراقبة ووضع جميع الوثائق والتراخيص رهن إشارة لجان المراقبة حين طلبها.

❖ الفصل السابع: مقتضيات أخرى

- لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.



➤ لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن:

- سرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الإحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع او المستخدمين أو بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كإرتفاع الموج مثلا.

➤ لا ترجع الضمانة البنكية المؤقتة (caution provisoire) للمتنافس الذي قدم أحسن عرض في حالة تخليه عن عرضه وتصبح ملكا للجماعة.

❖ الفصل الثامن: تقوية الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية و لا يمكن للمستفيد تحويل هذا الحق إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة على ذلك ، في حدود صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض ، إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات ، بصفة كلية أو جزئية ، و لا تخول للمستفيد أي حق تبعية أو تجاري ، ويمكن سحب قرار الترخيص لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة.

❖ الفصل التاسع: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التجهيز والصيانة والتدبير ونظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى من مسؤولية المستفيد بتنسيق مع الإدارة ، أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة الأنشطة المرخص بإقامتها ، فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

❖ الفصل العاشر: الإتاوة


يؤدي المستفيد قبل الحصول على الترخيص إتاوة مقابل الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

❖ الفصل الحادي عشر: سحب الرخصة

يلتزم المستفيد باستغلال القطعة الأرضية المرخصة في إطار الإحترام التام للقوانين المنظمة للملك العام وخاصة ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العام.

يمكن للإدارة أن تسحب الرخصة بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض في الحالات التالية:

- عدم استغلال البقعة عند انتهاء سريان الترخيص.
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه.
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له.
- عدم الإلتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص.



٩٠
ن.ج

❖ الفصل الثاني عشر: المراقبة

يتعين على المأذون لهم العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام وكذا رجال الدرك والسماح لهم بزيارة المنشآت في أي وقت ودون إذن مسبق ، تحت طائلة سحب الرخصة.

❖ الفصل الثالث عشر: التأمين

يجب على المأذون لهم أن يتوفروا على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاولة النشاط المرخص القيام به ، وأن الإدارة لا تتحمل أية مسؤولية ناجمة عن عدم توفر المشغل على التأمينات اللازمة.


❖ الفصل الرابع عشر: المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

❖ الفصل الخامس عشر: السلامة والأمن

يتعين على المأذون لهم أن يزودوا منشأتهم بوسائل الوقاية المعتمدة من طرف المصالح المختصة.

سيدي أفني في:

<p>إمضاء: رئيس المجلس الجماعي</p> <p>جماعة سيدي إفني إقليم سيدي إفني أعضاء الرئيس: رشيد البطاح</p>	<p>تأشيرة السيد العامل</p> <p>العامل الحسن صدقي</p> 
--	---